

نشرة المحرافة اليومية



اليوم: الاثنين

التاريخ: ٢٠٢٠-١٠-١٩



الأمير يفتتح غداً دور الانعقاد الخامس

يتفضل سمو أمير البلاد بافتتاح دور الانعقاد العادي الخامس التكميلي من الفصل التشريعي الخامس عشر، لمجلس الأمة غداً (الثلاثاء).

ويتضمن برنامج الافتتاح استقبال سمو أمير البلاد من قبل لجنة الاستقبال برئاسة رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم، ويلقي سمو الأمير النطق السامي والخطاب الأميري، ثم يلقي رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم كلمة ترحيب بحضرة صاحب السمو أمير البلاد.

ويلقي رئيس مجلس الوزراء كلمة رئيس الحكومة، ثم ترفع الجلسة لتوديع صاحب السمو أمير البلاد.

وعقب استئناف الجلسة، تعقد الجلسة الأولى في دور الانعقاد الخامس التكميلي للنظر في بنود جدول الأعمال. ويبدأ جدول أعمال الجلسة الأولى بانتخاب أمين السر ومراقب المجلس، ثم أعضاء اللجان الدائمة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-١٠-١٩	٨	١٦٩٢٤

«العدل» ت دشّن خدمات جديدة عبر البوابة الإلكترونية

● محمد راشد

أعلنت وزارة العدل، على حساباتها في مواقع التواصل، أنها "ستدشن عدة خدمات عبر بوابة العدل الإلكترونية، الأحد المقبل"، مبيّنة أن "الخدمات الجديدة تشمل إمكانية الحصول على كشف محتويات قضية، كشف بالقضايا المرفوعة من الشخص، كشف بالقضايا المرفوعة ضد الشخص".

يذكر أن هناك الكثير من الخدمات الإلكترونية التي تقدمها وزارة العدل عبر موقعها على شبكة الإنترنت، ومنها خدمة حجز الموعد التي تساعد المراجع في اختيار الموعد المناسب لمراجعة دوائر الوزارة والمؤسسات التابعة لها، وخدمة الدفع الإلكتروني، إذ يتم الدخول إلى هذه الخدمة لتسديد جميع الغرامات والتكاليف المالية والرسوم التي تستحقها الوزارة، إضافة إلى الاستعلام عن إيصالات الدفع، فضلا عن خدمة التسجيل العقاري، التي تأتي لتمكين المستفيدين من متابعة سير عمليات التسجيل العقاري، وتقديم طلبات الهبة والبيع والإرث والحصول على شهادات عقارية، وغيرها من الخدمات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-١٠-١٩	٣	٤٥٥٨

الإدارة تنظم 5 دورات خلال شهر لتطوير أداء موظفيها ورفع كفاءتهم

الضامن لـ «الأنباء»: نشاط مكثف لإدارة التوثيق الشرعية من بداية أزمة «كورونا»

بتاريخ 8 و9 نوفمبر المقبل من الساعة 8 إلى الساعة 9 مساء عبر تطبيق «زووم» وسيكون المحاضر فيها مسفر العجمي (رئيس مكتب توثيق المهبلولة).

وأعلن د.الضامن أن ختام دورات هذه المرحلة سيكون بدورة «أحكام الوقف في الشريعة والقانون وإجراءاته في إدارة التوثيق الشرعية» والتي ستقام يومي الأحد والاثنين بتاريخ 15 و16 نوفمبر المقبل من الساعة 8 إلى الساعة 9 مساء عبر تطبيق «زووم» وسيكون المحاضر فيها رئيس قسم المأذونين د.عبدالله بوغيث وذلك عبر تطبيق «زووم».

بتاريخ 26 و27 الجاري من الساعة 8 إلى الساعة 9 مساء عبر تطبيق «زووم» ويحاضر فيها رئيس قسم المأذونين د.عبدالله بوغيث وذلك أيضا عبر برنامج «زووم».

وأوضح أن الإدارة ستقيم أيضا دورة «أحكام المواريث» وذلك يومي الأحد والثلاثاء بتاريخ 1 و3 نوفمبر المقبل من الساعة 8 إلى الساعة 9 مساء عبر تطبيق «زووم»، وسيحاضر فيها المحاضر عبدالرحمن التركي.

وأشار إلى أن الإدارة بصدد عقد دورة كذلك فيما يخص تنفيذ الأحكام في مسائل الأحوال الشخصية والتي ستقام يومي الأحد والاثنين



د.فهد الضامن

أسامة أبو السعود

أعلن مدير إدارة التوثيق الشرعية بوزارة العدل د.فهد الضامن عن تنظيم الإدارة لـ 5 دورات خلال شهر لتأهيل الموظفين والموثقين بالعمل ورفع كفاءتهم خاصة خلال أزمة كورونا وزيادة معدلات الأداء وسرعة إنجاز المعاملات في وقت قياسي.

وقال د.الضامن، في تصريح لـ «الأنباء»، إن إدارة التوثيق الشرعية أطلقت أمس دورة «الإجراءات المتبعة في تعديل الإعلانات الرسمية الصادرة من إدارة التوثيق الشرعية» ويلقيها رئيس قسم الحفظ بالإدارة فهد المعيلي

عبر تطبيق «زووم».

كما أعلن عن عقد دورة «أحكام الوصية في الشريعة والقانون وإجراءاتها في إدارة التوثيق الشرعية» والتي ستقام يومي الاثنين والثلاثاء

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	١٩-١٠-٢٠٢٠	٢	١٥٩٩١

أشاروا إلى أن ارتفاع النفقات تسبب في عزوف كثير من الشباب عن الزواج بعد تجربتهم الأولى

شباب لـ «الأبناء»: قانون الأحوال الشخصية فتح المجال لـ «تجارة الطلاق» وفكّ الأسر ولم يساو بين الزوجين



الطلاق - بداية مشكلات أخرى



المحامي مشاري العجيان

عاطف رضوان

أكد مجموعة من الشباب «فضوا نكر أسمائهم» في تصريحات لـ «الأبناء»، أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 1984/51 الذي يطبق على الكويتيين السنة تسبب في تفكيك الكثير من الأسر ولم يساو بين الزوجين، وأنصف المرأة في الوقت الذي أضر بالرجل. موضحين أن القانون نتجت عنه زيادة في حالات الطلاق، وبينوا الضرر الواقع على الزوج في 9 نقاط كما التقت «الأبناء» رئيس مركز أعوان للاستشارات والدراسات وأعمال المحاماة المحامي مشاري العجيان الذي أفاد بضرورة بأن تكون المسائل تقديرية من قبل المحاكم حيث تؤخذ بعين الاعتبار ظروف الزوجين والأوضاع الاقتصادية الصادرة على حساب الزوج. وقال العجيان: إن الغالبية العظمى من المشاكل التي تحدث تكون على رؤية الأطفال وتقدير النفقات التي تحول بين الشباب وإن يعول أسرة ثانية. لافتاً إلى أن النفقات واجبة على الأب حتى وإن كانت الأم مسورة الحال. وهذا ووفق الشرع والإشكالية تكون في مسائل تقدير النفقات وهذا الأمر متروك للقاضي، كما أن بعض القضاة لا يعلمون الظروف المالية للزوج فيمكنون بنفقات قد ترهق الأب. وعمّا إن كان الزوج أو الزوجة سبياً في الطلاق من خلال تجريته الممتدة لـ 14 عاماً قال العجيان: إن الزوج يكون عادة هو السبب فمعظم الزوجات يقمن بدفع نفقات المعيشة. وفيما يلي التفاصيل:

القانون أعطى للزوجة الحق في الطلاق لأسباب عادية وفترة الحضانة لا تكفي

يقمن بدفع إيجار المسكن والخدمة والاكل وكل شيء. وعن رايه في ما ذكره بعض الشباب من أن بعض الزوجات تكون لديهن نية للطلاق بعد أنجاب طفل على سبيل المثال للحصول على المال. قال العجيان: استغلال الطلاق للحصول على المال أمر مستبعد لأن هناك حالات طلاق وليس لدى الزوجين أو أولاد الزوجة لا تستفيد بشيء في هذه الحالة. حيث تأخذ نفقة متعة لفترة 15 شهراً وبعد هذه الفترة ليس لها أي نفقة وفي حال كان لدى الزوجة ابن تكون النفقة لابن وليس لها نفقة فيكون دورها مجرد أن تصرف على الابن.

تجربة التحريض

وعما ذكره بعض الشباب أن بعض الحاضنات تعمدن تشويه صورة الأب عند الابن قال العجيان: يفترض أن يجرم هذا الأمر ويكون هناك نص في القانون بتجريم أحد الوالدين في حال قام بتحريض الابن على الطرف الآخر. لأن في النهاية الذي يدفع الفتن الطفل الصغير. وعن موضوع قيام الزوج ببيع السكن بعد الطلاق، قال العجيان: الطلقة تتعسف معه، في مسألة البيع، فالدولة اعطت الزوج بيتاً وفي حال طلق زوجته لا يستطيع أن يبيع البيت لأن الطلقة تكون معه في البيت فلها حق الانتفاع، ولابد النظر لهذه المسألة لأن الزوج يدفع أقساط البيت لأن المرأة الكويتية إذا طلقت تعطيها الحكومة مائة الحصول على قرض 70 ألف دينار لتسري به سكتاً. فيجب أن تكون هناك لجنة أو دائرة في محكمة الأسرة تخصص بالنظر في النزاعات العقارية الخاصة بالأسرة.

فهذه كلها مذاهب اسلامية وآراء، فالقانون اخذ بهذا الرأي المعمول به حالياً وهو ان تكون الحضانة لام ثم الحدة الذي خلاله ثم الحدة ويكون ترتيب الاب السابع أو الثامن وهذا ليس من صالح الطفل أو الأسرة.

ارتفاع النفقات

وعن أبرز المشكلات التي يشتكي منها الشباب، قال العجيان: إن ارتفاع قيمة النفقات هي من أكثر المشكلات التي يعاينها منها الشباب لأن ذلك يحول بينه وبين يعول أسرة ثانية. ولفت إلى أن النفقات واجبة على الأب حتى إن كانت الأم مسورة الحال وهذا وفق الشرع والإشكالية تكون في مسائل تقدير النفقات وهذا الأمر متروك للقاضي. فيعوض القضاة لا يعلمون الظروف المالية للزوج فيمكنون بنفقات قد ترهق الأب، ويفترض أن تكون النفقات بالحد الأدنى وليس الأعلى لأن الأب في النهاية سيصرف على ابنائه وأن مسألة الكماليات أما يصرقها الأب تطوعاً منه أو إن الامتناع بذلك فيفترض أن تقدر النفقات على الاساسية.

وزاد العجيان قائلًا: من غير معقول أن تكون هناك نفقات كبيرة على سبيل المثال للخدمة والتأثيث أو إيجار المنزل، فيجب ألا تشمل النفقة اجرة المسكن للمرأة الكويتية خاصة إذا كانت مبالغ كبيرة لأن الشاب إذا كان راتبه 1000 دينار فمن غير المعقول أن يدفع نفقات 500 دينار فكيف يستطيع أن يفتح بيتاً آخر ويشكل أسرة؟ ونصح بأن يأخذ القضاة مستقبل الأب بعين الاعتبار فيما يخص أنه سيتكفل بنفقة بيت ثان.

استغلال الطلاق

وعن اسباب الطلاق التي استشفها من خلال تجريته في العمل في المحاماة خلال 14 عاماً، قال العجيان: سبب الطلاق عادة يكون الزوج، وكذلك موضوع الانفاق فمعظم الزوجات

العجيان: يجب النظر في ظروف الزوجين ولا تكون الأحكام الصادرة على حساب الزوج

شخص ينصح الزوجية أو يفسد العلاقة بينها وبين زوجها ويتسبب في الطلاق وهمد الأسرة.

ظروف الزوجين

من جانبه، قال رئيس مركز أعوان للاستشارات والدراسات وأعمال المحاماة المحامي مشاري العجيان: لابد أن تكون المسائل تقديرية من قبل المحاكم بحيث تؤخذ بعين الاعتبار ظروف الزوجين والأوضاع الاقتصادية الصادرة على حساب الزوج. وأضاف العجيان: إن الزوج في حال دخل في قضية في محاكم يحاول أن يخرج منها بأقل الأضرار، لأنه يكون الطرف الخاسر غالباً، فالقانون أعطى سلطة تقديرية في أغلب المسائل الخاصة بالطلاق.

ولفت إلى أن الغالبية العظمى من المشاكل التي تحدث تكون على رؤية الأطفال وتقدير النفقات، موضحاً أن بعض القضاة يتفرون رؤية الأطفال بساعات قليلة جداً، فيعوض الحالات تكون الرؤية 8 ساعات في الأسبوع، وهذا خطأ يفترض مبيت الطفل عند والده، فيعوض المذهب الاسلامية مثل مذهب الإمام أحمد ابن حنبل جعل فترة حضانة الابن تكون في المساء للنساء وفي الصباح يكون الابن عند الأب حتى يتمنك من رعايته ليله وتعليمه الرجولة، وإذا اتم الامن 7 سنووات بخير فيما بين العيش عند والده او والدته، ولذلك يفترض أن تكون الحضانة مسألة تقديرية عند القاضي.

تفسير القاضي

وأشار العجيان إلى أن القاضي هو من يقدر الظروف ففي بعض الاحيان تكون الأم غير مؤهلة لتربية اطفالها، فحسب القانون في هذه الحالة، تنتقل الحضانة الى امها فأب امامه 6 اشخاص حتى تنتقل الحضانة إليه، وبالتالي توضع العرائيل أمام الأب حتى يتمكن من حضن ورعايته لابنائه. وأب في الحضانة اولى من الخالة أو الجدة أو العمه

في البداية، تحدثنا إلى عدد من الشباب الكويتي «فضوا نكر أسمائهم»، قائلين لـ «الأبناء»: إن قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 1984/51 الذي يطبق على الكويتيين السنة تسبب في تفكيك الكثير من الأسر ولم يساو بين الزوجين، وأنصف المرأة في الوقت الذي أضر بالرجل. موضحين أن القانون نتجت عنه زيادة في حالات الطلاق، وبينوا الضرر الواقع على الزوج في 9 نقاط كما التقت «الأبناء» رئيس مركز أعوان للاستشارات والدراسات وأعمال المحاماة المحامي مشاري العجيان الذي أفاد بضرورة بأن تكون المسائل تقديرية من قبل المحاكم حيث تؤخذ بعين الاعتبار ظروف الزوجين والأوضاع الاقتصادية الصادرة على حساب الزوج. وقال العجيان: إن الغالبية العظمى من المشاكل التي تحدث تكون على رؤية الأطفال وتقدير النفقات التي تحول بين الشباب وإن يعول أسرة ثانية. لافتاً إلى أن النفقات واجبة على الأب حتى وإن كانت الأم مسورة الحال. وهذا ووفق الشرع والإشكالية تكون في مسائل تقدير النفقات وهذا الأمر متروك للقاضي، كما أن بعض القضاة لا يعلمون الظروف المالية للزوج فيمكنون بنفقات قد ترهق الأب. وعمّا إن كان الزوج أو الزوجة سبياً في الطلاق من خلال تجريته الممتدة لـ 14 عاماً قال العجيان: إن الزوج يكون عادة هو السبب فمعظم الزوجات يقمن بدفع نفقات المعيشة. وفيما يلي التفاصيل:

- 1- طلاق الضرر حتى ولو لأسباب بسيطة، وهو أن يعطى للزوجة الحق في الطلاق لأسباب عادية على سبيل المثال في حال قام الزوج عن طريق الخطأ بوضع إصبع لصورة فتاة.
- 2- فتح القانون مجال تجارة الطلاق، وهو أن هنا من الشابات من يطلبن الطلاق بعد الحمل، وذلك لضمان حصولهن على الدعم المادي، مما يتسبب في تشرد الأسر والحاق الأضرار النفسية بالأطفال بسبب الطلاق.
- 3- فترة الرؤية قليلة جداً لا تتعدى 8 ساعات في الأسبوع أو أقل، وقد اقترح هؤلاء الشباب تفعيل البيت وهو منح الأب الحق في المبيت مع أولاده.
- 4- بعض الحاضنات يقمن بتشويه صورة الأب، وذلك تنتج عنه آثار نفسية سلبية على الطفل.
- 5- ترتيب الأب بالحضانة: يعاني الشباب من موضوع ترتيب الأب في حضانة ابنائه، حيث أنه يأتي بعد الجدة والخالة وقد يكون الأب في الترتيب السابع وهو أولى بالحضانة.
- 6- التضمر من ارتفاع قيمة النفقات: حيث قال الشباب إن الرجل يتساوى مع المرأة في كل شيء، إلا في النفقات ولابد من تخفيض النفقات التي تتسبب في عزوف كثير من الشباب عن الزواج بعد تجربتهم الأولى.
- 7- مرآة مصاريف المحضون: اقترح الشباب استحداث لجنة لتأكد من أن النفقة تصرف على الأبناء بالشكل المطلوب.
- 8- ولاية الأب على ابنائه في تعليمهم: ذكر الشباب أن من حق الأب نقل ابنه إلى نوعية النظام التعليمي (حكومي أو خاص)، كما من حقه السؤال عن مستوى ابنائه التعليمي وحضور اجتماعات أولياء الأمور، وذلك للأطمئنان عن اندامهم الدراسي.
- 9- دعوى التحقيب: طلب الشباب بأن يعاقب القانون أي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	١٩-١٠-٢٠٢٠	٤	١٥٩٩١

من طرائف قضايا تزوير «الجناسي» في المحاكم:

أب ينجب وهو في العاشرة!

■ قاضي يسأل طاعنين في السن: من فيكما أب الآخر؟!



القبس - خاص

رغم فداحة وخطورة قضايا تزوير «الجناسي» على المجتمع الكويتي، فإن كثيراً منها مضحك، مع تكشف أسرارها في المحاكم وكيف بدأت! ويقول مصدر مطلع لـ **القبس**: لا تزال تصل إلى المحاكم قضايا تزوير «الجناسي»، وأخرها حكم بالحبس أصدرته محكمة الجنايات على مقيمين سجلوا أنهم كويتيون منذ الولادة، لكن خلافات أسرية كانت السبب في فضح الحقيقة.

واحدة من أبرز هذه القضايا التي تعلن للمرة الأولى، قيام أب بتسجيل ابن يصغره بـ 11 سنة، حيث سألته المحكمة: متى تزوجت طالماً أن ابنك أصغر منك 11 سنة، فاجاب المتهم قائلاً: تزوجت في سن العاشرة وكنت بالغاً حينها!

أما القضية الأخرى، فهي وقوف اثنين طاعنين في السن أمام المحكمة، حيث سألها القاضي: من الأب فيكما ومن الابن؟ وكان ذلك بسبب تقارب العمر بينهما، ولم يكن هناك شيء يدل على أن هناك ابناً، بل هما شقيقان.

وفي قضية تفضح أيضاً الوضع المؤلم لهذه القضايا، فقد ورد للمحاكم ملف تزوير مواطن لـ 21 ملف جنسية لابناء أضافهم لاسمه، وليس بينهم أي واحد من صلبه، حيث اتفق معهم على مبلغ 40 ألف دينار لكل شخص، إضافة إلى استقطاع 200 دينار من راتب كل شخص مدى الحياة، إلا أن أمرهم انفضح بنهاية الأمر وتم الحكم بحبسهم لمدة 10 سنوات مع سحب جميع «الجناسي» من المزورين على اسمه.

وكان نكران الجميل حاضراً في قضية 8 أشخاص سجلوا على اسم مواطن عقيم، وبعد أن قامت زوجته برعايتهم جميعاً، وعقب وفاة والدهم الذي سجلهم باسمه، استولوا على الميراث بالكامل، وطرودوا المرأة التي ربتهم، فلجأت إلى أحد مشايخ القبيلة، لكن الأمر لم يجد نفعاً، وكان الحل الأخير

مواطن سجل 21
ابناً ليسوا من صلبه
مقابل 40 ألف دينار
واستقطاع شهري من
رواتبهم مدى الحياة

أم تربي 8 أبناء سجّلوا
باسم زوجها العقيم..
وبعد 20 سنة كشفت
حقيقتهم للنيابة!

«هوشة» في قفص
السجن بين أب مزور
وأبنائه: أنت أبونا.. والله
مو أبوكم!

اللجوء إلى النيابة، حيث تم سرد الواقعة منذ بدايتها وأنهم ليسوا أبناءها، فتم جمع التحريات وإحالتها إلى المحاكم، وصدر حكم بحبسهم جميعاً لمدة 10 سنوات. وتبقى القضية الأكثر غرابة، هي تلغيم مزورين (ابناء ووالدهم) في القفص، وبعد سؤالهم: قال الأبناء للقاضي إن الذي معهم في القفص أخيرهم منذ ولادتهم أنهم أبناؤه، لكن الخوف سيطر على الموقف فرد الأب (المزور) قائلاً: والله مو أبوكم!

ولا تزال تنتظر محاكم التمييز الفصل في واحدة من أشهر قضايا التزوير في الكويت، لامرأة تملك جنسيتين كويتيتين باسمين مختلفين، ولديها منزلان وزوجان وتحصل على دعم العمالة مرتين!

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-١٠-١٩	٣	١٦٩٢٤

مشاهير «السوشيال» يطلبون من «التجارة» ترخيصاً بالإعلان... والوزارة ترفض!

لجأوا إلى النيابة للنظر في قرارات الحجز التحفظي الصادرة ضدهم

وكانت النيابة وجهت إلى مشاهير تهمة ممارسة الإعلان التجاري عبر وسائل التواصل الاجتماعي دون الحصول على تراخيص من وزارة التجارة وفق قانون التجارة والتراخيص، ومن وزارة الإعلام حسب قانون الإعلام الإلكتروني، إلى جانب غسل الأموال لحصولهم على مبالغ من ممارسة تلك الأنشطة من دون تراخيص، إلا أنهم أنكروا ذلك.

الصادرة ضدهم، لاسيما أن «التجارة» لا تمتلك أي قرارات وزارية تنظم تراخيص إعلاناتهم. وبينت المصادر أن النيابة ما زالت تنتظر عدداً من التقارير الفنية والحسابية في القضية، قبل الانتقال إلى مرحلة تكييف الوقائع المنسوبة إلى المتهمين، لافتة إلى أن النيابة انتهت من التحقيقات المبدئية، وأصدرت قرارات بإخلاء سبيل مشاهير بكفالات مالية، غير أن التحقيقات لم تنته بعد.

في الوقت الذي أبلغت وزارة التجارة النيابة العامة أن سجلاتها خالية من أي تراخيص للإعلانات التجارية لمشاهير السوشيال ميديا، على خلفية البلاغات التي تحقق فيها النيابة؛ قدم عدد من هؤلاء المشاهير طلبات للوزارة للحصول على تلك التراخيص غير أنها رفضت، بذريعة عدم وجودها. وأكدت مصادر مطلعة أن عدداً من المشاهير لجأوا إلى النيابة وطلبوا النظر في قرارات الحجز التحفظي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-١٠-١٩	١	٤٥٥٨

مدعوم بـ4 إجراءات.. وتشكيل «العليا للانتخابات» وتجنب أسباب نقل العدوى خلال العملية الانتخابية أمام مجلس الوزراء اليوم

لا غرامات مالية على «مخالفي كورونا».. إلا بقانون

مريم بندي

ان يحال مشروع قانون تشكيل اللجنة الوطنية العليا للانتخابات، قالت المصادر إن المجلس سيطلع على تفاصيل تشكيل اللجنة بجلسته اليوم في حالتي إنجاز «القانونية الوزارية» مشروع القانون ووصول رأي المجلس الأعلى للقضاء العامة للجيش في جلسة اليوم، قالت المصادر: هذه المراسيم على باب «ما يستجد من أعمال».

تشكيل اللجنة الوطنية العليا للانتخابات، قالت المصادر إن المجلس سيطلع على تفاصيل تشكيل اللجنة بجلسته اليوم في حالتي إنجاز «القانونية الوزارية» مشروع القانون ووصول رأي المجلس الأعلى للقضاء العامة للجيش في جلسة اليوم، قالت المصادر: هذه المراسيم على باب «ما يستجد من أعمال».

تنفيذ ممارسة العملية الانتخابية وفق الاشتراطات الصحية وتجنب أسباب نقل العدوى، خصوصا للجان القضائية التي ستشرف على الانتخابات، أو للناخبين عند الإدلاء بأصواتهم وتنظيم دخولهم وكذلك عند متابعة فرز الأصوات والآلية التي ستتم بها وتنظيم تواجد مندوبي المرشحين. وبشان

رسميا عن نوعية المخالفات التي تجيز للجنة الرئيسية لمتابعة تنفيذ الاشتراطات الصحية المتعلقة بمكافحة فيروس كورونا تطبيق فرض الغرامات الفورية. هذا، وتوقعت مصادر أن يطلع مجلس الوزراء في جلسته اليوم التي يرأسها سمو رئيس الوزراء الشيخ صباح الخالد على إجراءات

المصادر أن الإجراءات القانونية المطلوبة تتضمن إحالة التعديل على قانون الأمراض السارية رقم 8 لسنة 1969 الى مجلس الأمة والذي ينص على إضافة مادة تجيز توقيع الغرامات الفورية، ونشر المادة المعدلة في الجريدة الرسمية في حالة موافقة المجلس، وتكليف وزارة الصحة بالإعلان

قالت مصادر رفيعة في تصريحات خاصة لـ «الأخبار» إن فرض تطبيق غرامات مالية فورية على مخالفي الاشتراطات الصحية مشروط بموافقة مجلس الأمة على تعديل القانون في إحدى جلسات دور الإنعقاد التكميلي غدا. وأوضحت

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-١٠-١٩	١	١٥٩٩١

النواب قدموا 176 اقتراحاً بقانون و447 رغبة

33 جلسة في دور الانعقاد العادي الرابع

- جلسة تاريخية خاصة لتنادية الأمير اليمين الدستورية وأخرى لمبايعة سمو ولي العهد
- تشريعياً: إقرار 74 تشريعاً منها 24 قانوناً واتفاقيتان و48 ميزانية وحساباً ختامياً
- 12 جلسة عادية عقدها المجلس و9 تكميلية و12 خاصة تخللتها 3 جلسات سرية
- رقابياً: 13 استجواباً قدمها النواب و1168 سؤالاً وجهت للوزراء و8 طلبات مناقشة

جلسات المجلس بحضور أغلبية أعضائه، فإذا تبين عند حلول موعد الافتتاح أن هذا العدد القانوني لم يكتمل، آخر الرئيس لم يفتتحها نصف ساعة، فإذا لم يكتمل العدد بعد ذلك يؤجل الرئيس الجلسة. وإذا عارض أو مؤقت بعد أن بدأ اجتماعها صححها، استأنفت سيرها بعد انتهاء المدة التي حددها الرئيس لذلك، على ألا يقل عدد الحضور عن ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

ويسري حكم الفقرة السابقة على استئناف جلسة يوم الثلاثاء في اليوم التالي له باعتبارها امتداداً للجلسة ذاتها، ويراعى تلاوة الأسماء وفقاً للمادة التالية، وإذا لم تعقد الجلسة يوم الثلاثاء لعدم اكتمال نصابها فيكون الاجتماع في اليوم التالي صحيحاً إذا اكتمل النصاب فيه.

وفي جميع الأحوال لا يصر في قرار إلا بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة.

حصار الفعل التشريعي الخامس عشر دور الانعقاد العادي الرابع بالأرقام	
الجلسات: 33	الأسئلة: 1168
الرسائل: 72	الاقتراحات بقوانين: 176
الالتصيات: 179	تكليفات اللجان: 25
المراسل والشكاوى: 164	تكليفات ديوان المحاسبة: 5
الاقتراحات رغبة: 447	التشريعات: 74
بيان سياسي: 3	القوانين الصادرة: 24
الجان: 25	القوانين التوافقية: 2
تحفيظ: 5	ميزانية: 11
مؤقتة: 9	حساب ختامي: 37
دائمة: 11	القوانين التوافقية: 2

جلسات دور الانعقاد الرابع للفصل التشريعي الخامس عشر	
1 افتتاحية	13 تكميلية
2 عادية	14 عادية
3 عادية	15 عادية
4 تكميلية	16 تكميلية
5 عادية	17 تكميلية
6 تكميلية	18 عادية
7 خاصة	19 عادية
8 عادية	20 تكميلية
9 تكميلية	21 عادية
10 عادية	22 تكميلية
11 خاصة	23 عادية

شهد دور الانعقاد الرابع جلستين تاريخيتين خصوصاً لتنادية صاحب السمو أمير البلاد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، اليمين الدستورية، وأخرى خاصة لمبايعة سمو ولي العهد الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح ولياً للعهد، ووفق إحصائية أعدتها «شبكة الدستور الإخبارية» التابعة للامانة العامة لمجلس الأمة، نشرتها «الأبناء» فقد عقد مجلس الأمة في دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الخامس الذي امتد إلى 345 يوماً، 12 جلسة و8 تكميلية، و11 خاصة و3 جلسات سرية وأخرى ختامية، وتخلل تلك الجلسات 3 جلسات سرية بشأن ترشيح النائب السابق فهد الشيعر رئيساً لديوان المحاسبة واستعدادات الحكومة والجهات المعنية لتطورات الوضع الإقليمي ومناقشة الحالة المالية للدولة.

وأم جلستين تاريخيتين لدور الانعقاد الرابع كانت الجلسة الخاصة لتنادية صاحب السمو أمير البلاد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، اليمين الدستورية ونقل السلطة، والخاصة بالتصويت ومبايعة سمو الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح ولياً للعهد.

فمن جهة، أقر المجلس في 33 جلسة عادية وتكميلية وخاصة وافتتاحية وختامية، 74 تشريعاً تنوعت ما بين 24 قانوناً واتفاقيتين و48 حساباً ختامياً وميزانية، وقدم النواب 176 اقتراحاً بقانون

أول مرة في الكويت
شاهد تقنية الواقع المعزز

حمل تطبيق Zappar

وعليه أن يدعو إذا طلبت تلك الحكومة أو عشرة من الأعضاء على الأقل، ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه، ولا تقيد هذه الدعوة المستعجلة بميعاد الثماني والأربعين ساعة المنصوص عليها في المواعيد المقررة لعقدتها الجلسة ليوم غير معين كان الاجتماع في يوم الثلاثاء التالي وذلك مع مراعاة أحكام المادة السابقة ما لم يحدد الرئيس موعداً غيره.

النصاب في الجلسة العادية والتكميلية (مادة 74): يفتح الرئيس

الأربعاء امتداداً لجلسة يوم الثلاثاء السابقة عليه، ما لم يقرر المجلس غير ذلك أو لم تكن هناك أعمال تقتضي الاجتماع.

الجلسة العادية والخاصة
(مادة 72): يدعو الرئيس المجلس لعقد جلساته قبل المواعيد المقررة لعقدتها بثمان وأربعين ساعة على الأقل، مع إرفاق جدول الأعمال والمواعيد الخاصة بها إذا لم يكن قد سبق توزيعها. وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع قبل موعده العادي إذا رأى ضرورة لذلك،

عن طريق الإذاعة المسموعة والمرئية (التلفاز) في ذات اليوم ما لم يقرر رئيس المجلس من مناقشة منع إذاعة بعض ما دار فيها.

(مادة 70): عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعته وشرقاته، ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء إلا من يرضخ لهم المجلس، وذلك بناء على طلب الرئيس أو الحكومة أو على طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء، والمجلس أن يقرر توبيخ مضيئة وتعود الجلسة علنية بقرار

ومقدسات المسلمين.
تنظيم الجلسات في الأمانة
تتظم مواد الأمانة الداخلية جلسات المجلس سواء العادية أو الخاصة أو السرية، وذلك على النحو التالي:
الجلسة السرية
(مادة 69): جلسات مجلس الأمة علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء على الأقل وتكون مناقشة الطلب في وتنتقل الجلسات العلنية

العدد	الصفحة	التاريخ	اليوم
١٥٩٩١	٩	٢٠٢٠-١٠-١٩	الاثنين

يختص بوظائف القضاء الإداري

دعوى لإنشاء مجلس للدولة والطعن بعدم دستورية قانون الفتوى والتشريع

على أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة بقرها القانون - يدل على أن المصلحة ليست فقط شرطا لقبول الدعوى وإنما شرط لقبول أي طلب أو دفع وأن المصلحة التي يعتد بها هي المصلحة القانونية التي تستند إلى حق أو مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى أو الطلب حماية هذا الحق بتقريره عند النزاع أو دفع العدوان عليه أو تعويض ما لحق به من أضرار من جراء ذلك. وهديا بما تقدم كون الطالب محاميا يعرض عليه من خلال عمله العديد من القضايا الإدارية، وأنه من أجل نجاح قضائاه وتحقيق أهدافه من إقامة دعاوى خاصة بالمنازعات الإدارية يجب تعيينها لدى قضاء إداري متخصص يضم ضمن اختصاصاته هيئة المفوضين ودورها في إعداد وتهيئة الدعوى وإصدار تقريرها القانوني فهي جهة فنية متخصصة في بحث المنازعة الإدارية وأيضا باعتبارها عنصرا من عناصر اثبات المنازعة الإدارية، ولاسيما الوجه الحقيقي في المنازعات الإدارية المعروضة على المحكمة. وطلب المحاميان الزام المعلن اليهم بتفعيل نص المادة 171 من الدستور التي تنص على إنشاء مجلس وتفعيل دور، والمطالبة بإحالة الدعوى الى المحكمة الدستورية بدفع مبدأ بعدم دستورية القانون رقم 1960/12 المنظم لإدارة الفتوى والتشريع والزام المعلن اليهم بالمصرفات ومقابل اتعاب المحاماة.

أمام الدوائر الإدارية بأنواعها قد تخطت الـ 17 ألف دعوى لعام 2017 الـ 22 ألف دعوى لعام 2019. وللقضاء الإداري المستقل «مجلس الدولة» أهمية كبرى في وجود هيئة مفوضي للدولة ودورها الجوهرية في إعداد الدعاوى وتهيئتها وكتابة الرأي القانوني فيها لضمان حسن سير العدالة، لاسيما وجود دائرة توحيد المبادئ في المحكمة الإدارية العليا منعا لتضارب المبادئ القانونية.

وبينا المحاميان ان مجلس الدولة هو المستشار القانوني للدولة في التشريع والفتوى لاسيما وجود القسم القضائي، توافر المصلحة في اقامة الدعوى الراهنة بما يوضح قائمة على السند القانوني كما جاءت في نص المادة الثانية قانون المرافعات «لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة بقرها القانون المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط دفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه».

واشاروا إلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - ان شرط المصلحة اللازم توافره القبول دعوى الغاء القرار الإداري - شأنه سائر الدعاوى- يتسع لكل دعوى الغاء يكون رافعها في مركز قانوني خاص من شأن القرار المطعون فيه المساس بما يخوله هذا المركز له من مصلحة جديبة أدبية أو مادية». كما قضى بأن النص في المادة الثانية من قانون المرافعات



● المحامي محمد الفارس

الإداري ملحق بالقضاء العادي، حيث خصص المشرع دائرة في المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية وكان ذلك في ضوء مرسوم القانون رقم 20 لسنة 1981 والمعدل بمرسوم القانون رقم 61 لسنة 1982.

واشارا إلى القصور في بحث الدعاوى الإدارية لكونها دائرة في المحكمة الكلية ولا تغفل طبيعة الظروف الاجتماعية والسياسية والثقافية وقت إقرار الدستور، فكان لا يعقل أن ينشئ قضاء إداري مستقل متمثلا في قضاء مجلس الدولة شأنه شأن منازعات الإدارة وأقسامه المختلفة، نظرا لقلّة حجم القضايا المعروضة والدوائر المحددة آنذاك. وجدبر بالذكر ونتيجة للتطور الزمني، فإن تزايد عدد القضايا الإدارية المنظورة

تقدم المحاميان محمد عبداللطيف الفارس ومريم علاء المنصور بدعوى إدارية إلى المحكمة الكلية بالزام رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الوزراء ووزير العدل بتفعيل نص المادة 171 من الدستور التي تنص على إنشاء مجلس للدولة والطعن بعدم دستورية قانون إدارة الفتوى والتشريع رقم 12 لسنة 1960 واحالتها الى المحكمة الدستورية.

وقال المحاميان: بموجب العقد الاجتماعي «الدستور» الصادر في 11 نوفمبر 1962 تنص المادة 171 من الدستور «يجوز إنشاء مجلس للدولة يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة المنصوص عليها في المادتين السابقتين».

كما نصت المادة 169 من الدستور على: «ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري شاملة ولاية الإلغاء وولاية التعويض بالنسبة الى القرارات الإدارية المخالفة للقانون». وتنص المادة 170 من الدستور على: «يرتب القانون الهيئة التي تتولى إبداء الرأي القانوني للوزارات والمصالح العامة وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح كما يرتب تمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء». وأضاف المحاميان ان بإزالة هذه النصوص القانونية على موضوع النزاع، حيث أن واقع الحال في القضاء الكويتي يكشف أن القضاء

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	١٩-١٠-٢٠٢٠	٢	٤١١٤



وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

أحكام قضائية



7 سنوات سجناً لفؤاد الهاشم مع النفاذ عن إساءته لقطر

قضت محكمة الجنايات أمس، برئاسة المستشار فوزان العنجري، بحبس الكاتب فؤاد الهاشم 7 سنوات مع الشغل والنفاذ في قضية أمن الدولة عن تهمة «الإساءة إلى دولة قطر» عبر أحد اللقاءات التلفزيونية. وأسندت النيابة العامة للمتهم أنه قام بغير إذن من الحكومة بعمل عدائي ضد دولة قطر، بأن أعد وأخرج وقدم برنامجاً تلفزيونياً الذي تم بثه عبر إحدى القنوات، وردت على لسانه خلال حملاته الإعلامية، وقائع وعبارات من شأنها الإضرار بالعلاقات الدولية بين الكويت ودولة قطر، والمساس بالشيخ جاسم بن حمد آل ثاني والجيش القطري.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-١٠-١٩	٢	١٤٩٩١

حرمان طبيب لبناني من الجنسية الألمانية لرفضه مصافحة النساء!

قضت محكمة ألمانية بعدم منح الجنسية لطبيب لبناني، لرفضه مصافحة النساء.

وأفادت وسائل إعلام ألمانية بأن محكمة قضت بحرمان مهاجر من الحصول على جنسية البلاد بسبب رفضه مصافحة النساء. وبحسب التقارير الإعلامية، فإن الرجل، وهو طبيب لبناني، يرفض مصافحة النساء لأسباب دينية.

إلا أن محكمة إدارية في ولاية بادين فورتمبرج رأت أن رفض مصافحة النساء يأتي كنتيجة «رؤية أصولية للقيم والثقافة ترى في المرأة إغواءً جنسياً خطيراً» وهو الأمر الذي يمثل «رفضاً للاندماج في الظروف الحياتية الألمانية». وكان المهاجر اللبناني قد درس الطب في ألمانيا قبل أن يمتحن الطب، وقد تقدّم للحصول على الجنسية في 2012 وحقق نجاحاً كبيراً في اختبار الجنسية. وكان الطبيب قد لجأ إلى القضاء بعد أن حرم من الجنسية لرفضه مصافحة المسؤولة عن تقديم شهادة الجنسية في 2015 قبل أن تقوم الأخيرة برفض منحه الشهادة ورفض طلبه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاثنين	٢٠٢٠-١٠-١٩	٢٠	١٤٩٩١

الوفيات

- مساعد احمد سيد هاشم الغربللي، 90 عاماً،
(شيع)، تلفون: 99722939، 99054894.99718872
- سعيد عبدالعزيز احمد ابراهيم المعود، 70
عاماً، (شيع)، تلفون: 99203322
- ضحية فالح الحبيني، أرملة/ مناور حمود
الحبيني، 94 عاماً، (شيعة)، تلفون: 99841052،
99037084
- ثامر منصور يعقوب صرخوه، 42 عاماً،
(شيع)، تلفون: 99449232، 56547811
- عبداللطيف عبدالرحمن عبدالله العماني،
84 عاماً، (شيع)، تلفون: 66110291
- عفيفة عباس السيد يوسف، أرملة/ حمود
يونس حمود المتروك، 80 عاماً، (شيعة)، تلفون:
99745547
- بدر عبدالله سالم الشطي، 58 عاماً، (شيع)،
تلفون: 99426930
- شاكر اسماعيل علي دنبوه، 64 عاماً،
(شيع)، تلفون: 67009346، 99509031
- بنه صالح الصواغ، 55 عاماً، (شيعة)،
تلفون: 50802500، 50141411
- عبدالعظيم عباس حسين العوض، 71
عاماً، (شيع)
- منصور خليفة علي المجادي، 68 عاماً،
(شيع)، تلفون: 96680098

«إنَّا لله وإنا إليه راجعون»